

قال - رحمه الله - : [باب مسائل شتى]

قال - رحمه الله - : [إذا مات عن حمل يرثه: وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما
أكثر]

الحمل: ما في الحيوان والآدمية، يقال: "امرأة حامل" و "امرأة حامله". ومن أئمة اللغة من قال: إذا كان المحمول على ظهرها أو رأسها يقال: امرأة حامل ولا يقال: حامله، فيختص قوله: "امرأة حامله" بما إذا كان الحمل في بطنها. والمراد به عند الفرضيين: ما في بطن الآدمية، نفس حقيقته في اللغة لا تختلف عن حقيقته في الاصطلاح.

الحمل - في الحقيقة - يحتاج إلى نظر؛ لأن الله ﷻ جعل للولد وللقريب الحق وهو لا شك - أي الحمل - سيؤول إلى هذا المعنى؛ لأنه ستنجبه أمه وهو ولد فيكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وإذا كان أخاً أو أختاً فهو أخ وأخت، وبناءً على ذلك: هو وارث بلا إشكال. وكل العلماء متفقون على أن الحمل يرث إذا تحقق فيه شرط الميراث من خروجه حياً، لكن الإشكال: أنه إذا توفي الميت وهناك حمل فإن هذا الحمل أمر غيبي، أولاً: لا نعرف هل سيخرج حياً أو يموت قبل خروجه "يخرج ميتاً"؟ وحينئذ نشك في كونه يرث، ثم إذا خرج حياً لا ندري هو يخرج واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر؛ لأن هذا في علم الغيب لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهنا ننبه على مسألة: البعض يأتي لما يجد الفقهاء يقولون: علم غيب، يقول: الآن عندنا مكائن وأجهزة وآلات تصور! عليك أن تعلم أن المسائل الفقهية لا ينبغي إلغاؤها إذا طرأ طارئ في بعض العصور أو في بعض الأزمنة أو الأمكنة؛ لأن بعض الذين يدرسون الفقه الآن يلغون بعض المسائل وهذا الحقيقة خطأ فادح؛ لأن الآلات التي تتكلم عنها لا توجد في البادية! وقد لا توجد في أماكن بعيدة عن المدن ويتعذر.. طيب يقول لك: أنا عندي امرأة حامل ما أدري.. تقول له: إذا يصورها يدفع ألف ألفين على صورة خاصة يبغي يشوف أنه حي أو ميت ذكر أو أنثى، قال: والله ما عندي شيء! إذا: لا تفرض يعني لا تأتي بهذه الأشياء وتفرضها لإلغاء المسائل القديمة؛ لأن البعض كنا ندرس مع بعض

طلبة العلم يقول: لماذا ندرس الآن الحمل ما دام أنه وجدت وتطورنا؟! لماذا هذا التخلف؟!
التخلف الذي أنت فيه! تخلفت عن ركب أئمة الإسلام ودواوين العلم هذا هو التخلف حقيقة،
أما إنسان يبحث في شيء يوجد قد تكون قاضيًا في مكان لا يوجد فيه هذه الأجهزة، وقد
يأتي يوم من الأيام جعله الله بعيدًا وتنظفي فيه الكهرباء ذيك الساعة ما في لا آلات ولا..
تبحث تقول: يا ليتني درست كذا وكذا، إذًا: الشخص وقد تأتي - مثلًا - تسافر في أدغال
أفريقيا للدعوة إلى الله وتأتيك هذه المسألة، تقول لهم: لا والله، والله لما جئنا ندرسها كانت
عندنا آلات وأجهزة، أما هذه المسألة انتظروا حتى أذهب وأدرسها وآتيكم! إذًا: تعيب على..
من الذي تخلف؟! ومن هو المتخلف؟! واضح؟ إذًا: على طالب العلم أن يعتني بهذه المسائل
وأن يضبطها وأن يحاول أن يستفيد من كلام العلماء فيها، ننبه على هذا؛ لأنه عمت به
البلوى. نحن نرى كنا نرى بعض زملائنا يعني يستنكف - أصلحهم الله - بعض يعني لا
يحتسبون على طلبة العلم الذين هم مميزون، فتجد عندهم التسرع في مثل هذه الأمور فأحبينا
أن ننبه على هذا.

الحمل: إذا اتفق الورثة على أن يؤخروا القسمة لا إشكال فيه، قالوا: والله زوجته حامل فنحن
نتنظر وما عندنا إشكال، وإذا تبين ما في الحمل هل هو ذكر أو أنثى أو اختاره الله وَعَجَلًا وخرج
ميتًا وتبين الأمر فنحن راضون. حينئذ ما عندنا إشكال، الإشكال: إذا طالب بعض الورثة
بحقه أو طالب بقية الورثة بحقوقهم؛ فإن الميراث سيختلف بسبب وجود هذا الحمل في أكثر
- أو غالب - الصور، ومن هنا: اختلف العلماء في الحمل في مسألة توريث الورثة قبل خروج
الحمل.

أولًا: من أهل العلم من قال: ليس هناك توريث والقسمة موقوفة. ليس عندنا شيء اسمه "ميراث
حمل" نتنظر إلى الولادة، فإن خرج عملنا بما يكون أمامنا. هذا مذهب المالكية - رحمهم الله
- ليس عندهم مسألة ميراث حمل، عندهم: أننا نتنظر إلى خروجه. واستدلوا بأن الإرث لا
يستحق بالشك ولا بالغالب المعهود، الإرث استحقاق يبنى على أصول لا بد من وجودها

وهي غير موجودة في حال التوريث؛ لأنه ربما ظهر أن الحمل بحال أكثر مما قدر له، وحينئذ:
ربما تصرف الورثة - من أخذ ميراثه تصرف - فحينئذ نضيع حق الحمل.

القول الثاني مذهب الجمهور: أنه من حيث الجملة أن هناك قسمة، أما الشافعية فقالوا: إنه إذا وجد معه أحد يختلف نصيبه ويتأثر نصيبه باختلاف الحمل فهو - أيضًا - موقوف، فوافقوا المالكية في هذه الصورة، وأما إذا كان لا يتأثر: فإنه لا إشكال عندهم.

وأما الحنابلة والحنفية: فإنهم قدروا الجنين بأغلب ما يقع به الحمل، وفرضوا المسألة وأعطوا الوارثين حقوقهم وأبقوا نصيب الحمل موقوفًا إلى التبين. فهناك خلاف بين الحنفية والحنابلة ما دام أنهم يقولون: إنه يوقف جزء ولا توقف كل القسمة إنما يوقف بعضها، فالذي يوقف عندهم فيه خلاف: فالحنفية قدروا نصيب أربعة أبناء، وأما الحنابلة فقدروا نصيبه ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى على التفصيل الذي سنذكره - إن شاء الله تعالى -، أوقفوا هذا النصيب وأوقفوا نصيب من يستتضر فأعطوه الإرث بالضرر - يعني: بالقدر القليل - فأعطوه أقل النصيبين إذا اختلف نصيبه، أما إذا حجب: فإنهم لا يعطونه شيئًا ويقتون المال موقوفًا.

طبعًا الحنفية قالوا: نوقف لأربعة "أربعة أبناء" قالوا: لأن هذا من أكثر ما وجدناه أنه لا يزيد على أربعة، ما وجدنا يعني في أغلب الصور وأكثرها لا يزيد على أربعة. والأشبه أنهم إلى الأكثر؛ لأن الحنفية عندهم أن الأكثر معتبر. هناك فرق بين الغالب والأكثر: الغالب أعظم من الأكثر، ولذلك الغلبة يقابلها القليل ويقابلها النادر، وأما الأكثر فيراعى فيه الوجود يعني: النسبة الكبيرة، ولذلك قد تقول: قال به أكثر العلماء وليس هناك مخالف، يعني: ليس هناك قول مخالف لكن أكثر من نقل عنه قال بهذا القول. لا تستطيع تحكيها إجماعًا ولا تستطيع أن تعتبرها خلافية، ولكن تقول أيش؟ أكثر؛ لأنك لما نظرت.. هذه عبارة الإمام ابن المنذر - رحمه الله - كثيرًا في الإشراف وكذلك الإمام مالك يستخدمها والإمام الترمذي - رحمه الله - دون أن يكون هناك مخالف أو مقابل، ولكن الغالب لا بد له من مقابل، هذا ينتبه له وهي من المسائل التي تكلم عليها بعض أئمة الأصول - رحمه الله - وهي مشكلة الحقيقة "التفريق بين الغالب والكثير والأكثر".

بالنسبة للحنفية - رحمهم الله - قالوا: إن أكثر ما وجدنا من الحمل أنه لأربعة، يكون في البطن اثنان أو ثلاثة إلى أربعة وهذا كثير فنعتبر الكثير. أما الحنابلة فقالوا: إن الغالب - الغالب الموجود - إذا زاد عن واحد أنه يكون اثنين "يكون الحمل اثنين" وهذا الغالب الحكم له والنادر لا حكم له. إذًا: الخلاف بين الحنفية والحنابلة بالنسبة للنادر، وإلا هو الحمل بعض الأحيان قد يصل إلى أكثر من أربعة، ذكر الإمام ابن قدامة نقلًا عن الإمام النووي وهي موجودة في الحاوي - أيضًا - للإمام الماوردي، الإمام الماوردي نقل عنه الإمام ابن قدامة في المغني قصة غريبة مما جاء في ميراث الحمل، قال: قدم علي من اليمن رجل يطلب العلم عندي - يعني: رجل يريد أن يطلب العلم - وهو من أهل الدين والفضل - هذه تزكية من الإمام الماوردي رحمه الله الذي كان يعني يعتبر هم يقولون "قاضي القضاة" يعني كبير القضاة في بغداد - قال: وكان من أهل الدين والفضل فأخبرني أن امرأة في اليمن وضعت شيئًا كالكرش وجدوه مثل كيس الكرش ورأوا شكله غريبًا فأخذوه وألقوه قريبًا من الزبالة يعني كأنهم ما ظنوا أنه داخله شيء، فلما طلعت الشمس تحرك الذي في داخل الكرش فشقوقه فوجدوه سبعة من الأبناء لكن في خلقهم قصر - يعني: أيديهم وأرجلهم فيها قصر - وعاشوا، يقول هذا طالب العلم: فصارعني أحدهم - تصارع معه - فصارعني، فصاروا يعيروني بأنه صرعني سبع رجل! هم سبعة داخل الكيس. إذًا: ما يستطيع أحد أن يجد هذا محل.. أنه يقع وفيه غرائب في الحمل معروفة ويذكرها العلماء - رحمهم الله - . الغرائب نادرة والنادر لا حكم له، والأغلب: أن الحمل أن يكون بتوأمين، هذا لا شك أنه أغلب شيء إن زاد عن الواحد.

بالنسبة لمسألة الحمل: تقدره ميتًا - هذا التقدير الأول - . نقدره ميتًا ونقدره أنثى ونقدره ذكرًا ونقدره ذكرًا وأنثى ونقدره أنثيين ونقدره ذكرين، كم تقدير عندنا؟ ستة تقديرات. نقدر الحمل ميتًا مثلًا: لو توفي عن بنت وجارية حامل، نحن قلنا: في التمثيل نريد الأبسط حتى يضبط طالب العلم أكثر. بنت وجارية حامل، جارية ما لها إرث يعني ما عندنا أم، واضح هذا؟ يعني: إذا كانت زوجة حامل ما عندنا أم وطبعًا ما نذكرها؛ لأنها زوجة تعتبر في المسألة، طيب جارية حامل إذًا: سننظر في الحمل، نقدره ميتًا: فتكون المسألة الأولى من واحد، للبنت النصف فرضًا

والباقى ردًا يكون لها المال أيش؟ كله. نقدره أنثى فتكون المسألة من اثنين، المسألة هي في الأصل - طبعًا - فيها رد؛ لأن البنيتين لهما الثلثان لكنها بالرد ترجع إلى ماذا؟ إلى اثنين فيصير أصلها من اثنين، وإلا أصلها من ثلاثة: لهما اثنان لكل واحدة واحد، ثم نلغي الأصل ونبقي الفرض فيكون من اثنين. نقدره ذكرًا فتكون المسألة من ثلاثة: للحمل اثنان وللبنات واحد "لذا مثل حظ الأنثيين" تكون المسألة من ثلاثة. نقدره ذكرًا وأنثى فتكون المسألة من أربعة: للحمل ثلاثة ذكر وأنثى، ذكر سهمان وأنثى واحد "سهم". يصبح للحمل ثلاثة أسهم، وللبنات سهم تصبح المسألة من كم؟ أربعة. نقدره أنثيين تكون المسألة من ثلاثة: للبنتين "الحمل" اثنان وللبنات واحد، فتصبح المسألة من كم؟ من ثلاثة. ونقدره ذكرين والمسألة من خمسة: للذكرين أربعة وللأنثى "البنات" واحد خمسة. باقى شيء ثاني؟ هذه كم تقدير الآن عندنا؟ ميتًا، أنثى، ذكرًا، ذكرًا وأنثى، أنثيين، ذكرين.

طيب، بالنسبة للمسائل: أصله عندنا واحد هذا - طبعًا - ملغى مسألة هي من حيث الأصل، طيب عندنا أصل الاثنين والثلاثة مكرر مرتين والأربعة والخمسة، اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، الثلاثة تكررت مرتين فصار فيها ماذا النسبة؟ تماثل. فنسقط واحدًا من الثلاثة، عندنا عدد الثلاثة تكرر مرتين نسقط واحدًا منهما، بقي عندنا اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة: نظرنا ما بين الاثنين والأربعة وجدنا ماذا؟ تداخلًا، فنلغي الأصغر ونأخذ الأكبر. أصبح عندنا ماذا؟ ثلاثة وأربعة وخمسة، الثلاثة والأربعة والخمسة قلنا في التباين: هي الأعداد أيش؟ المتتابعة. صار عندنا ثلاثة وأربعة وخمسة ماذا تفعل؟ النسبة: التباين، الثلاثة والأربعة والخمسة: نضرب الثلاثة في أربعة بكم؟ اثني عشر، ونضرب الاثني عشر في خمسة بكم؟ ستون، إذا: الجامعة بين هذه المسائل هي كم؟ ستون. الستون - طبعًا - إن كان ميتًا: ستكون كلها في مسألة الموت ستكون كلها لمن؟ للبنات فرضًا وردًا، فالمسألة التي عليها واحد سيكون جزء السهم فيها من كم؟ من ستين - اللي هي المسألة الأولى نقدره ميتًا - . إن قدرناه أنثى: فالمسألة من كم؟ من اثنين، ستون على اثنين بكم؟ بثلاثين، سيكون جزء السهم فيها ثلاثون. إن قدرناه ذكرًا: سنقسم الستين على ثلاثة سيكون جزء السهم كم؟ عشرون. إن قدرناه ذكرًا وأنثى: ستكون المسألة

من كم؟ المسألة من كم مصحها؟ من أربعة فيكون حينئذ خمسة عشر، جزء السهم فيها كم؟ خمسة عشر. وإن قدرناه أنثيين: فتكون المسألة من كم؟ من ثلاثة - كما تقدم معنا - يكون من عشرين جزء السهم؛ لأن ثلاثة تكررت مرتين. وإن قدرناه ذكرين: فتكون من خمسة، سيكون جزء السهم كم؟ اثنا عشر. بعد ما تجعل أجزاء الأسهم تنظر إلى أقل نصيب للبنت؛ لأن البنت هي لها واحد، واحد في جميع المسائل. فإذا: ستلغي النظر الذي يكون في الجامعة - الذي هو النصيب - وتنظر إلى جزء السهم: ما دام أن النصيب واحدٌ فحينئذ تنظر إلى جزء السهم، جزء السهم تنظر إلى الأقل: فتجد أن الأقل لنصيب البنت في المسائل كلها المقدرة الخمسة هو الاثنا عشر، متى؟ إذا جعلناه ذكرين. فتكون البنت الخامسة؛ لأن الذكرين بأربعة أسهم "للذكر مثل حظ الأنثيين" فيكون أقل نصيب للبنت هو الاثنا عشر، فنعطيها الأقل - نعطي الوارث الأقل - ونقول: واحد في اثني عشر باثني عشر. بعد هذا إن خرج ميتًا: أعطيناها الثمانية والأربعون نوقف الثمانية والأربعين، الستون إذا أعطيت منها اثني عشر للبنت كم يبقى؟ ثمانية وأربعون، الثمانية والأربعون إن تبين أنه ميت سنعطيها من؟ البنت؛ لأنها ترث المال كله فرضًا وردًا. وإن تبين أنه أنثى: سنعطي اثني عشر من الثمانية والأربعين اثني عشر لمن؟ سيكون المال بين البنتين كل منهما لها ثلاثون وهي لها اثنا عشر فيكون لها ثمانية عشر، نأخذ من الثمانية والأربعين ثمانية عشر - عفوًا قلنا: اثنا عشر - ثمانية عشر نضيفها إلى نصيب البنت ويأخذ الحمل الثلاثين. وإن تبين أنه ذكر: فنعطي البنت ثمانية، نعطي البنت كم؟ ثمانية نكمل العشرين؛ لأنه سيكون للذكر أربعون والبنت يكون لها كم؟ عشرون ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقس على هذا، عملية حسابية المهم أنك إذا حفظت الطريقة فالباقي بنفس الترتيب. إذا: هذا الذي يتعلق أننا نقدره ميتًا، ونقدره أنثى، ونقدره ذكرًا، ونقدره ذكراً وأنثى، ونقدره أنثيين، ونقدره ذكرين. ثم تُحصّل الجامعة لهذه المسائل، ثم ينظر جزء السهم، ثم بعد ذلك: نعطي المشارك الأقل ونوقف، الزائد عن الأقل يقال له: "موقوف" وتجعله في الخانة المقابلة لخانة الجامعة من أسفل، إذا وضعت الجامعة فوق: تجعل الموقوف تحت أسفل وتكتب أمامه "موقوف" ثم يعمل التبين بحسبه.

قال - رحمه الله - : [إذا مات عن حمل يرثه: وقفت ميراث اثنين ذكربن إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين، وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين]
كما ذكرنا.

قال - رحمه الله - : [وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره: أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله، إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله: فينتظر أربع سنين ثم يقسم]

المفقود هو: الذي غاب فجهل حاله ولم يعرف مصيره. جهل حاله: هو حي أو ميت، وبناءً على ذلك يرد الإشكال: إذا مات بعض الورثة فكان وارثاً له، أو: هل نحكم بموته إذا كان في موضع غالبه الهلاك؟ ومن الذي يحكم؟ إلى غير ذلك من المسائل. ومن هنا: يعتني الفرضيون بمسألة ميراث المفقود.

المفقود - طبعاً - لا يخلو من حالتين، بعض العلماء يقول: إن المفقود حكمه واحد، ومنهم من يفرق في حكم المفقود بين غلبة الظن بهلاكه وغلبة الظن بسلامته، وهذا المذهب الأخير هو الأعدل. ولذلك الذين قالوا: إن المفقود ينظر فيه إلى أقرانه ثم يحكم بموته، فإن مات أقرانه حكمنا بموته، ومنهم من حد سناً معيناً، واختلفوا فقليل: مئة وعشرون، وقيل: تسعون عاماً - وكلاهما في مذهب الحنفية -، وقيل: سبعون عاماً - وهذا في مذهب الحنفية وغيرهم أيضاً يوافقهم -، وقيل: إنه ينتظر ما بين الستين والسبعين - وهو أيضاً لطائفة من العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة -، وهذا في تقدير المدة أقوى المذاهب: ما بين الستين والسبعين ومذهب السبعين، والسبب في ذلك: حديث الترمذي أن النبي ﷺ قال: (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) ومن هنا: إذا قلنا: إنه ما بين الستين والسبعين الذين قالوا: "إلى سبعين سنة" أخذوا غاية المدة "السبعين"، والذين قالوا: "ما بين الاثنين" أعملوا الحديث على ظاهره، لكن مذهب السبعين أعدل وأقوى في التقدير "لمن يقدر" وهو أقوى؛ لأنه مأثور، وإن قلنا بالتقدير "تقديره سبعين عاماً" فهو أقوى المذاهب في التقدير. ومن أهل العلم من قال: لا تقدير ويرجع الأمر إلى القاضي والحاكم فهو

الذي يحكم بموته متى ما رأى؛ لاختلاف أحوال الغيبات واختلاف الملابس، فهو يجتهد ويقضي بما أدى إليه اجتهاده. أما الذين يفرقون فيقولون: إن غاب غيبة غالبها الهلاك، كذهابه للجهاد وأرض العدو، وكذلك إذا أخذ في حال القتال، أو غاب في أرض مهلكة - كالأرض المسبعة -، أو ما يعرف بالدبول الدبول التي تكون تحت الأرض أشبه بالكهوف في الجبال وتكون طرقها متشعبة ويكون مع رفقة ثم يضيع عنهم في هذه الدبول فهذه غيبة في ظاهرها الهلاك، إذا غاب غيبة مما غالبه الهلاك أو سقط من طائرة - مثلاً - في زماننا، ولم يوجد رفاته وبحث وما وجد رفاته في منطقة - مثلاً - غابات لكن السقوط هذا غالبه الهلاك وحينئذٍ يكون من غيبة غالبها الهلاك.

وبالنسبة للغيبة التي غالبها السلامة: أن يسافر في التجارة أو في السياحة، يسافر في شيء غالبه السلامة. فإذا سافر في شيء غالبه السلامة فهذا له حكم، وإذا كان في شيء غالبه الهلاك فله حكم آخر. إذا كان في شيء غالبه السلامة قلنا: العلماء على مذهبين: منهم من يقول: ننظر.. طبعاً منهم من لا يفرق بين ما غالبه السلامة والهلاك، ومنهم من يرد الأمر إلى الحاكم والقاضي - كما ذكرنا -، ومنهم من يقول بالتفريق. فالذين يقولون بالتفريق قالوا: إن كانت غيبته فيما غالبه السلامة فيُقدَّر له بأقرانه أو يقدر له بالسنن. والحقيقة في التقدير بالسنن: أولى الأقوال بالصواب - إن شاء الله - هو القول بالسبعين، وظاهر قوله: (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) لكن السبعين العبرة بابتدائها؛ لأنه (ما بين) يدل على أن السبعين لا تدخل، لكن إذا أتم التسع والستين لا يتمها إلا بالدخول في أول السبعين، والدخول في أول السنة عند بعضهم يعتبره بالسنة "يعتبر به السنة" وهذا الذي يجمع به مثل: حديث ابن عمر "وانا ابن أربع سنين" و"عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة" قالوا: إنه اعتبر بداية الخمس عشرة سنة؛ لأن الذي بين الخندق وأحد ثلاث سنوات. فالشاهد من هذا: على كل حال من حيث الأصل: أن السبعين أقوى المذاهب، يليها: ما بين الستين والسبعين وفيه إشكال؛ لأنهم أطلقوا.

أما إذا كان غالبها الهلاك: فيقدر له أربع سنوات، وهو مذهب متأثر عن السلف، وإذا كانت.. كما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضائه في المفقود، والأربع سنوات فيما غالبه الهلاك مدة كافية لتبين حاله.

قال - رحمه الله - : [وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره: أعطيت كل وارث اليقين]

مثل ما تقدم معنا في مسألة الحمل: نقدر أحسن الحال وأحظ النصيبين وأسوأ الحالين وأسوأ النصيبين، ونعطي المشارك ماذا؟ اليقين. قوله: [اليقين] يعني: الأسوأ؛ لأنه إذا كان يأخذ اثني عشر ويأخذ ثلاثين فاليقين: أنه يأخذ الاثني عشر حتى يتبين أنه من أصحاب الثلاثين؛ لأن اليقين دائماً يكون في ماذا؟ في الأقل.

قال - رحمه الله - : [أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله]

[وقفت الباقي حتى يعلم حاله] على التفصيل - مثل ما ذكرنا في الحمل -، يعني: تقدره - مثلاً - حياً وتقدره ميتاً ثم تنظر إلى تضرر الورثة: فمن تضرر أعطيته أضر الحالين وأوقفت الزائد. الإشكال: لو كان المفقود وارثاً ومضت المدة التي يهلك فيها أترابه "أمثاله"، رجل عمره - مثلاً - خمسة وستون أو ستون عاماً وسافر وغاب، الستون عاماً إذا قلنا بالسبعين سننتظر كم؟ عشر سنوات. أثناء غيبته توفي أحد قرابته فهو وارث، فلما مضت المدة التي سنحكم بموته على السبعين وصل إلى السبعين لم يتبين حاله، انتبه إذا ضربنا المدة وتبين حاله ما عندنا إشكال: عملنا بما تبين، إن تبين حياً فلا إشكال وإن تبين ميتاً فلا إشكال. لكن لو انتظرنا ولم يتبين حاله فللعلماء وجهان: قيل: لا يرث، يسقط ونورث البقية وليس له شيء؛ لأننا حكمنا بموته تقديراً والموت التقديري معتبر شرعاً، فلما حكمنا بموته طيلة المدة التي هي ما بين وفاة مورثه وما بين حكمنا لم يتبين لنا أنه من الورثة؛ لأنه لم يثبت عندنا أنه حي موجود، لم يثبت! طيلة المدة انتظرناه ولم يتبين أنه موجود ومضت المدة التي يحكم فيها بموته أيش يكون الحكم؟ يكون الحكم أنه ميت، إذا حكمت بكونه ميتاً: فحينئذ لا بد عند تورثك له من الأول شرط التورث: أن يتحقق من وجوده أيش؟ حياً بعد وفاة الميت القريب الذي يرثه، وحينئذ ما تحققنا! ونحن عندنا شك والميراث لا

يثبت بالشك، هذا هو وجهه فليس له شيء. وقيل: له إرثه، وهذا ضعيف. والأقوى: أنه ليس له شيء؛ لأنه لم يتبين ولم تثبت حياته. هو خرج قبل وفاة مورثه، فإذا كان خرج قبل وفاة مورثه يحتمل أنه توفي قبل وفاة مورثه ويحتمل أنه موجود، وليس هناك ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر بدليل أننا انتظرناه ولم يأت، فينتبه لهذا: أننا إذا قدرنا ومضت المدة وكان وارثاً فإنه لا يستحق شيئاً إذا لم يتبين حاله، نبقى على ماذا؟ على الأصل.

قال - رحمه الله - : [إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم]

ثم يحكم يموته ويقسم: هذا إذا كان مورثاً، أما إذا كان وارثاً: على التفصيل الذي ذكرناه.

قال - رحمه الله - : [وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث: لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته]

هذه المسألة مسألة الطلاق في مرض الموت. أولاً: إذا طلق الرجل امرأته تقدم معنا أن الطلاق رجعي وبائن، والرجعي هو: الذي يمتلك فيه الزوج ارتجاع زوجته في حال عدتها ما لم تخرج من عدتها ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. والبائن هو: الذي لا يمتلك ارتجاعها إلا بعقد جديد أو بعد أن تنكح زوجاً غيره في الفرق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى.

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً وتوفي أو توفيت أثناء العدة، قيل: إذا توفي ورثته، لماذا؟ لأن الرجعية زوجة وتأخذ حكم الزوجة - وهذا بيناه في النكاح وبيناه وجهه وكلام العلماء عليه - . من حيث الأصل: الرجعية زوجة، وبناءً على ذلك: ترث من زوجها إذا توفي عنها وهي في عدتها، أما إذا خرجت من العدة: فلا ترث بإجماع العلماء، إذا كان طلاقها رجعيّاً وخرجت من العدة فبالإجماع لا ترث، إذاً: بالإجماع إذا كان الطلاق رجعيّاً وهي في عدتها فإنها - من حيث الأصل - ترث، وأما إذا خرجت من عدتها فإنه بالإجماع لا ترث؛ لأنه لو قلنا إذا خرجت من عدتها تنكح وحينئذ ترث من ماذا؟ من اثنين بسبب واحد وهذا السبب متمحض: إما زوجة للأول أو زوجة للثاني؛ لأن سبب الميراث هو الزوجية فإما أن تقوم للأول أو تقوم للثاني: فإن قامت للأول ألغى نكاح

الثاني وميراثه، وإن قامت للثاني ألغى نكاح الأول وميراثه، هذا إذا كان رجعيًا - سواء في عدتها أو خرجت من عدتها - .

أما إذا كان الطلاق بائنًا أو فسخ النكاح بينهما: إما أن يكون على وجه فيه التهمة - يتهم في طلاقه لها - : كأن يطلقها وهو في مرض الموت طلاقًا تبين به من عصمته، بأن تكون الطلقة الأخيرة من الثلاث أو يجمع لها الطلاق بثلاث في كلمة واحدة - كما ذكرنا - وهو مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - فتحرم عليه. في هذه الحالة إذا طلقها على هذا الوجه وهو مريض مرض الموت فمعنى ذلك: أنه متهم بقصد حرمانها من الإرث، هذه التهمة تارة تقوى فتوجب الحكم، وتارة تضعف فلا توجب الحكم. تضعف التهمة لو أنها هي التي سألت الطلاق فقالت له: طلقني! فطلقها: لم ترث؛ لأنه ما في تهمة. ولكن إذا كان المريض مرض الموت أو المرض المخوف - وقد بينا ضابط المرض المخوف - ولم يكن هناك موجب لسقوط التهمة أو ضعفها - كأن تسأله الطلاق أو نحو ذلك -، بناءً على هذا: إذا وجدت التهمة وطلقها طلاقًا بائنًا، فهل نقول بحرمانها من الميراث على الأصل - أن البائن لا ترث منه - كالأجنبية؟ أم نقول: نعامله بنقيض قصده؟ وإن قلنا: نعامله بنقيض قصده، فهل نورثها ما دامت في العدة أو نورثها حتى ولو خرجت من العدة؟ أقوال لأهل العلم - رحمهم الله -، فمنهم من يقول: إذا طلقها طلاقًا يتهم فيه فإنها ترثه ولو خرجت من عدتها، بل حتى ولو نكحت، وهذا مذهب المالكية. القول الثاني: أنه إذا طلقها في حال مرض الموت طلاقًا بائنًا يتهم بحرمانها من الإرث ترثه ما دامت في عدتها، فإن خرجت من عدتها: إن نكحت لم ترث، وإن لم تنكح فإنها ترثه. ومنهم من قال: العبرة بالعدة. أصبح عندنا كم قول؟ أربعة أقوال في المسألة. منهم من يقول: ترثه حتى ولو نكحت يعني يقولون: حتى ولو نكحت ولو طلقت ونكحت من شخص آخر أبدًا! هذا حرمتها من الميراث فسترث؛ معاملة له بنقيض قصده، ومنهم من قال: ترث ما لم تخرج من العدة، ومنهم من قال: ترث ما لم تخرج من العدة أو تنكح ما لم تنكح بعد خروجها من عدتها، طبعًا وهناك قول خامس: أنها لا ترث.

أولاً: إذا قلنا: إن المطلقة لا ترث، كما هو مذهب الشافعية وبعض السلف - رحمهم الله - استدلووا.. طبعاً هذا القول هو قول عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن الزبير وهو مذهب الشافعية: أنها لا ترث، إذا طلقها في مرضه المخوف طلاقاً بائناً لا ترث. هذا يرجعون إلى الأصل، نحن عندنا: إذا حصل الطلاق رفع قيد النكاح وانحلت العصمة، وإذا رفع قيد النكاح وانحلت العصمة: فقد زال السبب الموجب للإرث، الإرث سببه ماذا؟ النكاح.

أسباب ميراث الوري ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للموارث سبب

انحل هذا السبب وهو: العلاقة الزوجية، فبهذا الطلاق تنحل بدليل: أنه لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد، فانحل النكاح فلا يرث، وهذا مذهب عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن الزبير والشافعية - كما ذكرنا - .

القول الثاني يقول: إنها ترث مطلقاً كما [...] المالكية يستدلون بأثر عثمان بن عفان رضي الله عنه مع عبدالرحمن بن عوف حينما طلق امرأته تماضر الكلبية وبث طلاقها فوراً عثمان منه رضي الله عنه، في بعض الروايات: أنه ورثها بعد خروجها من عدتها، فيقول المالكية: أنه ما دام أنه ورثها بعد خروجها من عدتها فمعنى ذلك: أنه لا تأثير لمسألة النكاح - تنكح أو ما تنكح - وأن التأثير في الظلم: أنه كان لها نصيب وهذا النصيب حرمها منه فيؤول إليها - سواء نكحت أو ما نكحت -، كأنه دين مستحق، هذا مذهب من؟ المالكية، أو من يقول: إنها ترث حتى ولو نكحت، يرون أنه هذا حق لها وهذا الحق حرمت بحيلة وألغيت، وحينئذ: يبقى هذا الحق ولا يؤثر فيه كونها في عصمة الغير أو ليست في عصمة الغير.

الذين قالوا: "ترث ما دامت في العدة" احتجوا بأثر عثمان نفسه وقالوا: إنه ورثها وهي في عدتها، قالوا: الأصل: أنها ما ترث فلما جاء الاستثناء - أنه ورثها وهي في العدة - فحينئذ: لا نورثها بعد العدة.

والذين قالوا: "إننا نورثها بعد العدة بشرط ألا تنكح" فقالوا: إنها إذا لم تنكح مدة عدم نكاحها كأنها في حكم الزوج الأول، فإذا نكحت: اجتمع السببان فألغى الطارئ الأصل، وحينئذ: إذا ألغى الأصل لا موجب لتوريثها من الأول، هذا بالنسبة للمذاهب ووجهها وأدلتها.

وفي الحقيقة: إن صح عن عثمان، أولاً: نحن عندنا سنة راشدة عن عثمان رضي الله عنه، وقضى به - بهذه السنة الثابتة عنه - ولم يعرف أنه خالفه أحد من الصحابة أو رد عليه قضاءه ونحن مأمورون باتباع سنته، ووجدنا أن هذا المعنى صحيح؛ لأنه يريد أن يلغى حقها والشرع يريد أن يعطيها حقها: فصار قضاءً موافقاً للأصل الشرعي، فمن حيث الأصل ندخل للمسألة هكذا ونقول: الراجح: أنها ترث - كما هو مذهب الجمهور -، خلافاً لمن قال: إنها لا ترث.

ثانياً: إن صح عنه أنه ورثها بعد خروجها من عدتها: قوي مذهب من يقول بعدم الاعتداد بالعدة، وإن لم يصح: بقينا على الرواية - وهي أيضاً صحيحة -: أنه ورثها وهي في العدة، أنه حصل موته أين؟ وهي في عدتها فورثها، وبناءً على ذلك: يقوى هذا القول الذي يقول بالتوريث في العدة، إلا إذا صح ما نقل عن عثمان أنه ورثها بعد عدتها.

قال - رحمه الله -: [وإن كان الطلاق رجعيًا: توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في

[المرض]

كما ذكرنا، لا يختلف الحكم - سواء طلقها في صحة أو في مرض - .

قال - رحمه الله -: [وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيراً

مجهول النسب: ثبت نسبه وإرثه]

نعم؛ لوجود تصديق. أن الاستحقاق [ثبت نسبه] لأنهم كالشهادة، واضح؟ أولاً: المكان خلو ما في أحد يدعيه، وحينئذ إذا قال: "أنا أخوكم" وصدقوه. جاء من اليمن وكان أبوه سافر إلى اليمن، وأخبرهم أبوهم أنه نكح في اليمن من امرأة وقال: تركتها حاملاً، ما أدري الحمل موجود غير موجود؟ فجاء هذا الرجل من اليمن وعنده أوراق أو أشياء "قرائن" تقوي أنه ابن ذلك الرجل، أو أخبرته أمه بصفات أبيه فجاء وقال لهم: إن أمي أخبرتني عن صفة أبي أنه كذا وكذا وكذا، وأنه

جاء للتجارة جاء لطلب العلم جاء لأمر كذا وكذا، وأنه مكث عندنا ثلاث سنوات، وأنه كان من صفاته كذا.. وإذا بالقرائن قوية ظاهرة فصدقه، حينئذ أيش يكون الحكم؟ لا إشكال: يكون كواحد منهم ويرث، هذا إذا صدقه.

[ثبت نسبه] لأن التصديق ما يأتي عبثًا، التصديق يقال: إنهم صدقوه، غالبًا ما يصدق الورثة إلا إذا وجد ما يدل على الصدق والحقيقة، وليس هناك ورثة يرضون بدخول أجنبي عليهم ومزاحمتهم في الميراث إلا وعندهم ما يبرر هذا الأمر خاصة وأن الإلحاق صعب؛ لأنه فيه اللعنة أعوذ بالله! (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه ...) فنسأل الله السلامة والعافية ففيه الوعيد الشديد، فهذا يعني النفوس تعافه وتنفر منه ولا يرضى أحد أن ينسب لأبيه أو لأمه من ليس بولد لهما، فعلى كل حال: صدقه ثبت نسبه وثبت إرثه، حينئذ يزاحمهم في الميراث ويأخذ حقه.

قال - رحمه الله - : **[وإن أقر به بعضهم: لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه]**

وإن أقر به بعضهم وأنكر بعضهم: فالإنكار على الأصل **[لم يثبت نسبه]** وحينئذ إذا لم يثبت نسبه يبقى الإشكال في الميراث: يزاحم من صدقه دون من كذبه، فالذين صدقوه يعطونه من نصيبهم وإرثهم بقدر حصته، يؤخذ من نصيبهم بحساب ذلك: تعمل المسألة ويقدر دينهم، ثم يعرف نصيب هذا الذي صدق - سواء كان من الذكور أو الإناث أو مشتركًا من الذكور والإناث -، ثم بعد ذلك يحتسب فيلزمه بإقراره وإذا أقر يلزمه أن يدفع استحقاق الوارث؛ لأنه مقر له بكونه وارثًا.